وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية اليوم الثامن
منه وعلم فيها اي في الخطبة المناسك وليس باضمار
قبل الذكر لان قوله ثم اخطب يدل عليها اي علم الناس
افعال الحج والخروج الى منى والى عرفات والصلاة والوقوف
فيها والافاضة منها وفي الحج ثلاث خطب اولها هذه
والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم
الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة
واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة
فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها بعد الزوال بعدما
صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي
الظهر وقال زفر في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية
لانها يوم الموسم ولنا انه عليه السلام خطب في اليوم
السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه ثم بعد ذلك راح يوم
التروية الى منى لما روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر رواه مسلم
ولم يبين الشيخ الوقت الذي يخرج منه الى منى يوم التروية
وفي المحيط والمفيد يستحب ان يتوجه بعد الزوال وهو
احد قولي الشافعي وذكر المرغيناني ان يخرج الى منى
بعد ما طلعت الشمس وهو الصحيح لما روينا ثم راح الى
عرفات بعد صلاة الفجر من يوم عرفة لما روى ابن عمر
رضي الله

رضي الله عنهما انه عليه السلام غدا من منى حين طلع الفجر في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود وهذا
بيان الاولوية ولو راح قبل طلوع الفجر جاز ثم بعد ذلك
اخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة
كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعلم الناس الوقوف
بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم
النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وفعالها لان يخطب
بعد الصلاة لانها خطبة وعظ كالعيد ولما روى انه
عليه السلام خطب مثل ما قلنا ثم بعد ذلك صلى بالناس
الظهر والعصر جميعا باذان واحد واقامتين لما روى
جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين صح ذلك عنه
فيكون ذلك حجة على مالك في اعتباره الاذانين ولو تطوع بينهما
كره له ذلك واعاد الاذان خلافا لمحمد في رواية والجامع في
قوله بشرط الامام وشرط الاحرام تفعلون بحذوف تقديره
انما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلاة مع الامام
وهو محرم حتى لو صلاهما واحدهما منفردا او غير محرم لا يجوز
له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط الا الاحرام في حق
القصر حتى قالا يجوز للمنفرد ان يجمع بينهما لانه شرع للتفيع
للوقوف والجمع والمنفرد فيه سواء وبه قالت الثلاثة وقال
زفر الجماعة شرط في القصر خاصة حتى لو انفرد بالظهر ثم
احرم بالجمع جاز له ان يصلي العصر مع الامام في الجمع لان المغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)